



المرفقات: -

التاريخ: ٦ / ٦ / ١٤٣٠هـ

الرقم: ٢١٤/٢٨٦٠

## (تعميم لجميع منشآت التدريب الأهلية بقسميها الرجالي والنسائي)

المكرم مالك المنشأة التدريبية ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى ما نصت عليه القواعد التنفيذية في القاعدة رقم (١٨) من ثالثاً الفقرة (ج) "إذا توقفت المنشأة التدريبية عن مزاولة التدريب في أحد البرامج التدريبية المرخصة للمنشأة لمدة عام دون الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة يتم إلغاء اعتماد هذا البرنامج.

لذا نذكر جميع المنشآت التدريبية بضرورة تفعيل جميع البرامج التدريبية (الدبلوم والتأهيلية والتطويرية) والأخذ في الاعتبار أنه في حالة عدم التفعيل ومضي المدة المحددة (سنة دون تفعيل) يلغى البرنامج، مما يؤدي في بعض الأحيان لإلغاء الرخصة تلقائياً إذا لم يتبقى برامج أخرى مفعلة.

وتقبلوا تحياتنا، ، ،

مدير عام التدريب الأهلي

  
د. مبارك بن محمد الطامي